الأشباه والنظائر

قاعدة كل من علم تحريم شيء و جهل ما يترتب عليه .

كل من علم تحريم شيء و جهل ما يترتب عليه لم يفده ذلك .

كمن علم تحريم الزنا و الخمر و جهل وجوب الحد يحد بالاتفاق ؟ لأنه كان حقه الامتناع .

و كذا لو علم تحريم القتل و جهل وجوب القصاص : يجب القصاص .

أو علم تحريم الكلام و جهل كونه مبطلا : يبطل .

و تحريم الطيب و جهل وجوب الفدية : تجب .

فرع .

علم بثبوت الخيار و قال : لم أعلم أنه على الفور .

قالوا : في الرد بالعيب و الأخذ بالشفعة يقبل لأن ذلك مما يخفى كذا أطلقه الرافعي واستدركه النووي فقال : شرطه أن يكون مثله ممن يخفى عليه .

و في عتق الأمة نقل الرافعي عن الغزالي : أنها لا تقبل و جزم به في الحاوي الصغير لأن من علم ثبوت أصل الخيار علم كونه على الفور .

ثم قال الرافعي: ولم أر لهذه الصورة تعرضا في سائر كتب الأصحاب نعم صورها العبادي في الرقم: بأن تكون قديمة عهد بالإسلام و خالطت أهله فإن كانت حديثة عهد و لم تخالط أهله فقولان .

وفي نفي الولد : سوى في التنبيه بينه و بين دعوى الجهل بأصل الخيار فيفصل فيه بين قديم الإسلام و قريبه و أقره النووي في التصحيح و لا ذكر للمسألة في الروضة و أصلها